

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلّة

المعهد: معهد الحقوق

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

قانون جنائي

من إعداد:

د/ سليمني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2025/2024

المحاضرة العاشرة: تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريعات الوطنية

أولاً: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

1- تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.

- أ- دستور 1963 تضمن نصوصاً تؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية.
- ب- دستور 1976 جاء دستور 1976 ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وليؤكد أيضاً على التوجه الإشتراكي، ونظام الحزب الواحد.

ج- دستور 1989: رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من إتحاد إشتراكي إلى رأسمالي إقتصادي ومن أحادي إلى تعددي سياسي وإشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق والحريات.

د- دستور 1996 : تبنى دستور 1996 ما يسمى ببناء ما يسمى بـ "دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04- من الباب الأول- في الدستور مخصصاً بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت المادة 32 مبدأ جوهرياً هو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات. كما تنص المادة 178 في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالحريات الأساسية ولا بحقوق الإنسان والمواطن.

يؤكد دستور 1996 في ديباجته بأن الشعب الجزائري، قد ناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وأن له القدرة على تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ومن الحقوق المكرسة في دستور 1996 نذكر مايلي:

- الحقوق السياسية و المدنية: (مبدأ وحق المساواة المادة 29، الحق في الجنسية المادة 30، الحق في الأمن و في السلامة الجسدية المادة 34 ، حرية العقيدة والتعبير: المادة 36، حرمة المسكن: المادة 40، حرية الإعلام و والتعبير وحرية الاجتماع والحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية الواد (41،42،43)، حرية الانتقال والإقامة في المادة 44، قرينة البراءة المادة 45، عدم رجعية القوانين المادة 46).

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حرية التجارة والصناعة: المادة 37، حق الملكية: من العقارات والمنقولات و حرية التصرف فيها المادة 52، حق التعليم: المادة 53، الحق في الصحة: المادة 54، الحق في العمل المادة 55، الحق النقابي المادة 56 ، الحق في الاضراب 57، حق حماية الطفولة والشبيبة والأسرة: المادة 58، حق الرعاية الاجتماعية المادة 59).

الحقوق الجماعية: وردت هذه الحقوق في نص المادة 27 من الدستور الجزائري بقولها "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

وقد تم تعديل دستور 1996 في سنة 2002 (تكريس الحق في الهوية الامازيغية، وترقية الامازيغية إلى لغة وطنية، وتوسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة)، ثم تم تعديل الدستور الجزائري جزئياً في نوفمبر 2008.

- تكريس حقوق الإنسان في الدستور الجزائري لسنة 2020.

2- تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية.

لقد اصدرت الجزائر عدة قوانين عضوية وعادية لتكرس ماجاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ويمكن القول بان معظم القوانين لها علاقة بحقوق الانسان: (فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ...، والقانون التجاري ينظم حرية التجارة والصناعة....، والقانون المدني يحمي الحق في الملكية الخاصة .. وغيرها). وقد تم تعديل عدد من القوانين حتى يتم مطابقتها مع التزامات الجزائر الدولية: والتي من بينها قانون الجنسية (الأمر رقم 01-05 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 6 ، و الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية).

تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 بما ينص على المساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج (19 سنة).

إضافة إلى قوانين أخرى منها قانون الانتخابات، وقانون الصحافة و الاعلام، وقانون الاحزاب.

3- مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان.

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والافراد والقضاة والمحامين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها.

والمعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري اسمى (لها الاولوية) من القوانين الجزائرية والاساس القانوني لهذا السمو هو المادة 132 من الدستور الجزائري التي تؤكد أولوية القانون الدولي على الداخلي حيث جاء فيها أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون". كما أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 على ان المعاهدة الدولية وبمجرد المصادقة عليها ونشرها تدمج وتسموا على القانون الوطني.

● **المصادقة على المواثيق العالمية:** وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستور سنة (1963)، صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية، الاتفاقية الخاصة باللاجئين في سنة (1963)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972) "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل (1993)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2005). صدقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..، واتفاقية منع الاختفاء القسري سنة 2007.

● **المصادقة على المواثيق الإقليمية:** وافقت الجزائر على: "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990، وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وصادقت عليه في 1986، وكما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان-المعدل-"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004 وصادقت عليه في 2006.

● **التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان:** تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة (خاصة في مسألة الميراث)، كما تحفظت الجزائر بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة (الجنسية تمنح برابطة الدم من الأب وليس الأم)، وقد سحب هذا التحفظ وتم اقرار المساواة بين الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء.

- اتفاقية حقوق الطفل: "تحفظت الجزائر وتفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني...

ثانياً-إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان في الجزائر

سعت الجزائر إلى إنشاء عدة أجهزة ومؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

1- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

* الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان(1991-1992).

* المرصد الوطني لحقوق الإنسان(1992-2001).

* وسيط الجمهورية(1996-1999).

* اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان: وهي هيئة مستقلة، إستشارية ورقابية تم تأسيسها "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 الصادر في 25 مارس 2001، وأعتبرت مؤسسة عمومية مستقلة تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق وحرريات المواطنين.

تتشكل اللجنة من 45 عضواً من بينهم 13 امرأة يعين أعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي والتنظيمي وأيضاً باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ... ويعينون بمرسوم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كما يعين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجمهورية.

* الأجهزة الحكومية.

- السلطة القضائية: تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفرادها سواء كانوا حكماً أو محكومين، ويختص القضاء الإداري(بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة)، بينما القضاء العادي وسيلة أساسية في حماية وضمن حقوق الأفراد).

- السلطة التشريعية: تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها، أو تعديلها أو تنقشها، أو حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين، وتوجد في الجزائر لجنة برلمانية مختصة بحقوق الإنسان تحمل تسمية لجنة الحقوق والحرريات.

- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة والمرأة والطفولة.

- دور أجهزة التعليم والتكوين: يقوم الوسط التعليمي والتربوي والأكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الإنسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات.

- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: وبمبادرة من وزارة العدل، تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 . تتشكل من 19 ممثلاً لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بعدة مهام منها، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني،....

2- هيئات أخرى.

* وسائل الإعلام: وخاصة المستقلة منها.

* الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الانسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلقت فيه جميع البرامج والأنظمة الحزبية.

* الجمعيات والنقابات: تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة.

3- المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان: تعد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان تقوم هذه المنظمات غير الحكومية على أساس طوعي، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات، تخضع هذه الجمعيات إلى قوانين تنظيم الجمعيات مثل (الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985).